

الأصل المعروف بالمبسوط

ويعطى الإمام الفقراء من ذلك ما يغنيهم قال نعم .

قلت رأيت الرجل إذا كان محتاجا وله عيال أيعطيه الإمام ما يغنيه وعياله قال نعم .

قلت رأيت قولاً في كتابه ! ! ما يجب لهم في بيت المال قال يفرض لهم الإمام رزقا مما

يلي ويلون ويعطيهم من ذلك قدر ما يرى .

قلت رأيت قوله ! ! هل يجب لهم في الزكاة شيء قال لا وإنما كان ذلك على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم حين كان يتألف الناس على الإسلام ويعطيهم من ذلك وأما اليوم فلا